

اختصار النكت للماوردي

@ 221 | التصنع مثل ما لأزواجهن عليهن قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ، أو
| لهن من ترك المضارة مثل ما عليهن . ! 2 2 ! بالميراث | والجهاد ، أو بالإمرة والطاعة
، أو إعطاء الصداق والملاعنة إذا قذفها ، أو | بالإفضال عليها وأداء حقها والصفح عن
حقوقه عليها ، أو بأن جعل له لحية قاله | حميد . | ^ (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود
الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح | عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (229) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح | عليهما أن يتراجعا إن طناً أن يقيما حدود الله وتلك حدود
الله يبينها لقوم يعلمون (230) | ^ .

! 2 - 229 ! بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء طليقة ، | أو بيان لعدد ما ثبت
فيه الرجعة ، ولتقديره بالثلاث كان أحدهم يطلق ما شاء | ثم يراجع ، فأراد رجل المضارة
بزوجته / بطلاقها ثم ارتجاعها كلما قرب | انقضاء عدتها ولا يقربها فشكت إلى الرسول صلى
الله عليه وسلم فنزلت |